

Distr.
GENERAL

A/RES/47/123
22 February 1993

الجمعية العامة



الدورة السابعة والأربعون
البند ٩٧ (ب) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناءً على تقرير اللجنة الثالثة (A/47/678/Add.2)]

١٢٣/٤٧ - الحق في التنمية

إن الجمعية العامة،

اذ تعيد تأكيد إعلان الحق في التنمية^(١) الذي أصدرته في دورتها الحادية والأربعين،

واذ تشير إلى قراراتها ٩٧/٤٥ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ و ١٢٣/٤٦ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، وإلى قرارات لجنة حقوق الإنسان فيما يتصل بالحق في التنمية، واذ تحيط علماً بقرار اللجنة ١٣/١٩٩٢ المؤرخ ٢١ شباط/فبراير ١٩٩٢^(٢)،

واذ تشير أيضاً إلى التقرير المتعلق بالمشاورات الشاملة بشأن أعمال الحق في التنمية كحق من حقوق الإنسان^(٣)،

واذ تضع في اعتبارها المبادئ التي صدرت في إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢^(٤)،

(١) القرار ١٢٨/٤١، المرفق.

(٢) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٢، الملحق رقم ٢ (E/1992/22)

الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٣) E/CN.4/1990/9/Rev.1

(٤) انظر: تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي دانيرو، ١٤-٣

حزيران/يونيه ١٩٩٢ (A/CONF.151/26)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الأول.

واذ تكرر تأكيد أهمية الحق في التنمية لجميع البلدان، وعلى وجه الخصوص البلدان النامية،

واذ تضع في اعتبارها أن لجنة حقوق الإنسان قد دخلت مرحلة جديدة من نظرها في هذه المسألة،
موجهة نحو أعمال الحق في التنمية وزيادة تعزيزه،

واذ تعيد تأكيد الحاجة الى آلية تقييم من أجل كفالة تعزيز وتشجيع ودعم المبادئ الواردة في إعلان
الحق في التنمية،

واذ تشير الى قرارها ١٥٥/٤٥ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، الذي قررت فيه، في جملة
أمر، أن من بين أهداف المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الذي سيعقد في عام ١٩٩٣ دراسة الصلة بين
التنمية وتمتع كل شخص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فضلا عن الحقوق المدنية والسياسية،
مع ادراك أهمية تهيئة الظروف التي يمكن في ظلها لكل شخص أن يتمتع بتلك الحقوق على النحو المبين
في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان^(٥)،

واذ تشير أيضا الى أن تعزيز التنمية يقتضي ايلاء الاهتمام على قدم المساواة الى تنفيذ وتعزيز
وحماية الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والنظر في ذلك على سبيل
الاستعجال،

وقد نظرت في التقرير الشامل الذي أعده الأمين العام^(٦) عملا بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٥/١٩٩١
المؤرخ ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩١^(٧)، وقرار الجمعية العامة ١٢٣/٤٦،

١ - تؤكد من جديد أهمية الحق في التنمية لجميع البلدان، وعلى وجه الخصوص البلدان النامية؛

٢ - تحيز علما مع الاهتمام بالتقرير الشامل الذي أعده الأمين العام؛

٣ - تطلب الى الأمين العام أن يقدم الى لجنة حقوق الإنسان في دورتها التاسعة والأربعين
مقترحات محددة بشأن تنفيذ إعلان الحق في التنمية وتعزيزه على نحو فعال، مع مراعاة الآراء التي أعرب
عنها بشأن المسألة في الدورة الثامنة والأربعين للجنة فضلا عما قد يقدم من تعليقات واقتراحات أخرى
على أساس الفقرة ٣ من قرار اللجنة ١٣/١٩٩٢؛

(٥) القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

(٦) E/CN.4/1992/10.

(٧) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩١، الملحق رقم ٢ (E/1991/22).

الفصل الثاني، الفرع ألف.

٤ - تكرر تأكيد الحاجة الى أساليب ووسائل مناسبة مثل آلية تقييم، من أجل كفالة تعزيز وتشجيع ودعم المبادئ الواردة في الإعلان؛

٥ - تطلب الى مكتب وكيل الأمين العام للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ومركز حقوق الإنسان التابع للأمانة العامة مواصلة تنسيق مختلف الأنشطة فيما يتعلق بتنفيذ الإعلان؛

٦ - تحت جميع هيئات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة، ولا سيما الوكالات المتخصصة، على أن تولي الاعتبار الواجب للإعلان، لدى تخطيط برامج أنشطتها، وأن تبذل الجهود اللازمة للمساهمة في تطبيقه؛

٧ - تحت أيضا اللجان الاقليمية والمنظمات الحكومية الدولية الاقليمية على عقد اجتماعات للخبراء الحكوميين وممثلي المنظمات غير الحكومية والشعبية لغرض التوصل الى اتفاقات بشأن الترتيبات اللازمة لتنفيذ الإعلان عن طريق التعاون الدولي؛

٨ - تطلب الى الأمين العام أن يبلغ لجنة حقوق الإنسان في دورتها التاسعة والأربعين، والجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين، بأنشطة مؤسسات وبرامج ووكالات منظومة الأمم المتحدة من أجل تنفيذ الإعلان؛

٩ - تطلب الى لجنة حقوق الإنسان أن تواصل تقديم مقترحات الى الجمعية العامة، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بشأن مسار العمل مستقبلا فيما يخص هذه المسألة، ولا سيما فيما يخص التدابير العملية لتنفيذ الإعلان وتعزيزه، مع مراعاة نتائج وتوصيات المشاورات الشاملة بشأن أعمال الحق في التنمية كحق من حقوق الإنسان وما ورد من ردود في تقرير الأمين العام المعد وفقا لقرارات اللجنة والجمعية العامة ذات الصلة؛

١٠ - تطلب الى المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان واللجنة التحضيرية للمؤتمر أن يأخذ الإعلان في الاعتبار الكامل عند دراسة الصلة بين التنمية الاقتصادية والاجتماعية، والديمقراطية والتمتع بحقوق الإنسان وترابط الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية وعدم قابليتها للتجزئة، وأن التقدم الاقتصادي والاجتماعي يمهّد السبيل أمام الاتجاه المتزايد نحو الديمقراطية وتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛

١١ - تقرر أن تنظر في هذه المسألة في دورتها الثامنة والأربعين في اطار البند الفرعي المعنون "مسائل حقوق الإنسان، بما فيها النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية".

الجلسة العامة ٩٢

١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢